الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

إن وزير النفط والثروة المعدنيـة
بناءً على أحكام المادة (24) من القانون رقم/26/ تاريخ 1/11/2009 المتضمن نظـام اسـتثمار المقالـع
وعلى اقتراح المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

يقرر ما يلي:

اولاً :تعدل التعليمات التنفيذية للقانون 26 لعام 2009 الواردة في قرارنا رقم 91 لعام 2010 لتصبح كما يلي:

المادة 1– تضمنت هذه المادة جملة من التعاريف الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك لبيان المقصود منها أينما وردت سواء في القانون أو في هذه التعليمات التنفيذية.

المادة2– قضت هذه المادة بمراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007 والمعدل بالقانون رقم 6 لعام 2018 الخاص بالحراج، وحددت مجال تطبيق أحكامه على كافة الأراضي الحاوية على الخامات والمواد المقلعية السطحية وتحت السطحية باستثناء المناطق الواجبة الحماية والمحددة بنص هذه المادة ، ويمكن لأسباب معللة إضافة مناطق أخرى بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة المعنيّة ، وفي حال وجود خامات ومواد مفيدة ذات أهمية للاقتصاد الوطني تحت سطح هذه الأراضي فإنه يمكن تشميلها بأحكام هذا القانون ، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى دراسة فنية وتبريرية تعدها المؤسسة تظهر أهمية واقتصادية استثمار هذه الخامات.

مادة3– قضت هذه المادة بإخضاع جميع عمليات استخراج واستثمار الخامات والمواد المقلعية أيّاً كان الشخص أو الجهة التي تقوم بها للترخيص وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك باستثناء الجهات العامة التي نصّت صكوك إحداثها على توليها استخراج واستثمار الثروات المعدنية أو الخامات الطبيعية كشركات الثروة المعدنية التابعة للمؤسسة، وأيّ جهة عامة أخرى ينص صك إحداثها على توليها استخراج واستثمار خامات أو مواد مقلعية.

المادة4– قضت هذه المادة بحكم جديد يختلف عما هو معمول به في نظام استثمار المقالع السابق الصادر بالقرار رقم /253/ ل.ر تاريخ 8/11/1935 ، حيث اعتبرت هذه المادة جميع الخامات والمواد المقلعية الموجودة ضمن حدود أراضي الجمهورية العربية السورية سواء أكانت على سطحها أم في باطنها أم في مياهها الإقليمية وجرفها القاري، ملكاً للدولة، وللمرخص له الحق باستخراجها من منطقة الترخيص ونقلها واستثمارها تجارياً أو صناعياً، ويراعى في هذا الشأن حكم المادة/11/ من القانون /7/ لعام 2017فيما يخص حق المالك باستخراج مواد البناء لبناء أو ترميم منزله فقط.

المادة 5– بينت هذه المادة الفئات التي تقسم إليها الخامات والمواد المقلعية وهي:

أ_ الفئة الأولى: الخامات والمواد الأولية المستخدمة لأغراض البناء والأعمال الإنشائية، وجاء النص على ذكر عدد من الخامات والمواد المقلعية التي تندرج ضمن هذه الفئة وهي:

–الصخور الكلسية و الدولوميتية و البازلتية و الرملية للطحن ، الرمال و الحصى النهرية و السيلية بأنواعها ، و الرمال الكوارتزية المشوبة .

–أحجار البناء و الصخور الرخامية و صخور الزينة : الغرانيت ، الغابرو ، التراكيت ، البازلت ، السربنتين ، الأحجار الكلسية و الدولوميتية ، الصخور الاستحالية بأنواعها .

ب_ الفئة الثانية: الخامات والمواد الأولية المستخدمة لأغراض الصناعة والزراعة وتحسين البيئة: وجاء النص أيضاً على ذكر عدد من الخامات والمواد المقلعية التي تندرج ضمن هذه الفئة وهي:

–الغضاريات لصناعة الخزف والسيراميك والأدوات الصحية والآجر والقرميد والاسمنت وسوائل الحفر والتنقية وغيرها.

–الصخور الكلسية والمارلية لصناعة الإسمنت والورق والدهانات والمساحيق والكلس الحي والزجاج، وغيرها.

–الصخور الدولوميتية لصناعة الحراريات والزجاج وصهر المعادن وغيرها.

–الصخور البازلتية والطف البركاني لصناعة الاسمنت والصوف والخيوط والأنابيب والمصبوبات والفلترة والعزل والبلوك والألواح خفيفة الوزن وغيرها.

–خامات الفوسفات والجص والانهدريت والزيوليت والتراكيت والنيفيلين سيانيت والتريبولي والرمل الكوارتزي النقي والرمل الكوارتزي لصناعة الاسمنت والحديد والبوكسيت والإسفلت والسجيل الزيتي وغيرها.

وننوه إلى أن المواد المذكورة تحت أي من الفئتين المذكورتين إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن إضافة أيّ مواد مقلعية أو خامات جديدة يتم اكتشافها أو غفل النص عن ذكرها إلى إحدى الفئتين المذكورتين، وفقاً لأحكام المادة /6/ من القانون.

المادة 6– قضت هذه المادة بتصنيف الخامات أو المواد المقلعية الجديدة التي لم يرد ذكرها في إحدى الفئتين المذكورتين في المادة (5) السابقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤسسة.

المادة7– أخضعت هذه المادة استثمار الخامات والمواد المقلعية لترخيص يصدره المحافظ أو المؤسسة وعلى النحو الآتي:

باستثناء الخامات والمواد المقلعية التي تتولى استثمارها شركات الثروة المعدنية، يخضع استثمار الخامات والمواد المقلعية المشار إليها في الفئة الأولى من المادة (5) السابقة لترخيص يصدره المحافظ بعد موافقة المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وفرع المؤسسة ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي ويخضع استثمار الخامات والمواد المقلعية المشار إليها في الفئة الثانية من المادة (5) السابقة لترخيص تصدره المؤسسة بعد موافقة الوزير ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

المادة8– أجازت هذه المادة للمؤسسة الترخيص لأيّ من جهات القطاعين الخاص والمشترك _ سواء بشكل منفصل أو بالمشاركة_ لاستثمار أيّ من الخامات والمواد المقلعية التي تتولى إنتاجها شركات الثروة المعدنية أو المؤسسة وذلك بموجب عقد استخراج يبرم مع المؤسسة تحدد فيه قواعد وشروط الترخيص والتزامات وحقوق الطرفين بما فيها عوائد الدولة وذلك بعد استطلاع رأي الوزارة وموافقة مجلس الوزراء وتحدد فيها قيمة حق الدولة التي يجب أن تستوفى من المستثمر والمؤسسة وتحدد هذه العوائد كنسبة مئوية من الأسعار الرائجة للمواد ويتم التنسيق مع الشركات التابعة للمؤسسة بخصوص آليات مراقبة أعمال الاستخراج والكميات والنوعيات الممكن الترخيص بإنتاجها من هذه الخامات والمواقع التي يمكن منح التراخيص ووفق الاسس الواردة في توصية لجنة الموارد والطاقة والموافق عليها بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / 7290 /1 / تاريخ2017/6/18, وهذه المواد هي على سبيل المثال لا الحصر:

–الغضاريات

–الصخور الكلسية والمارلية و الدولوميتية والبازلتية واحجار القطع والرخام واحجار التلبيس

–الطف البركاني

خامات الفوسفات والجص والانهدريت والملح والزيوليت والتراكيت والنيفيلين سيانيت والتريبولي والرمل الكوارتزي النقي والرمل الكوارتزي لصناعة الاسمنت والحديد والبوكسيت والإسفلت والسجيل الزيتي وغيرها.

المادة9– حددت هذه المادة مدة رخصة الاستثمار المقلعي بثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد بناءً على موافقة واقتراح المؤسسة المستند إلى طلب المرخص له وموافقة المالك أو الجهة صاحبة الولاية، شريطة التقيد بالتعليمات التنفيذية والأحكام المتممة لهذا القانون وتسديد كافة الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة /14/ منه. ويعتبر تاريخ توقيع الرخصة هو تاريخ سريان صلاحيتها.

المادة10– اعتبرت الفقرة /أ/ من هذه المادة أن رخصة الاستثمار طيلة فترة نفاذها شخصية(تخص صاحبها بالذات) ومكانية (محددة بموقع الترخيص) تستتبع المسؤولية لصاحبها، لذلك فإن المرخص له هو المسؤول المباشر عنها ويتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن كافة أعمال الاستخراج والاستثمار والتجاوز في موقع الترخيص وحمايته ويعتبر مسؤولاً عن أيّة أضرار قد تصيب الغير من جراء هذه الأعمال، وأجازت هذه الفقرة للمحافظ بالنسبة لرخص مقالع المواد المنصوص عليها في الفئة الأولى من المادة /5/ من القانون وللمؤسسة بالنسبة لرخص مقالع المواد المنصوص عليها في الفئة الثانية من المادة /5/ المذكورة وبعد موافقة المالك أو الجهة صاحبة الولاية على أرض المقلع ما يلي:

1–نقل الحقوق والالتزامات الناجمة عن الرخصة إلى الورثة في حال وفاة المرخص له شريطة تقدمهم بطلب مرفق بوثيقة حصر إرث شرعي ولهم طلب استصدار الرخصة بأسمائهم أو باسم ممثلهم القانوني.

2– إدخال الشركاء في الرخصة بناء على طلب يقدم من المرخص له أو ورثته أو من يمثلهم قانوناً في أي وقت من فترة نفاذ الرخصة أو عند تجديدها.

3– نقل الرخصة إلى الغير شريطة التقدم بطلب من المرخص له أو ورثته أو من يمثلهم قانوناً وفي أي وقت من فترة نفاذ الرخصة أو عند تجديدها.

وفي الحالات الثلاث المتقدمة يشترط لمن سيصدر الترخيص باسمه أن يحقق الشروط المنصوص عنها في البند (1) من المادة /24/ من هذا القانون وان تكون الرخصة سارية المفعول قانونياً ولا يمكن تطبيق الحالات السابقة بعد انتهاء الترخيص لأي سبب كان ، وتعمل المؤسسة على تصفية إضبارة الرخصة السابقة والقيام بالإجراءات اللازمة لمنح الرخصة الجديدة بعد تسديد الرسوم والنفقات المالية المترتبة، ويبقى مبلغ تأمين إعادة تأهيل مكان المقلع مودعاً لدى المحافظة المختصة لصالح إعادة تأهيل مكان المقلع، ويترك للمرخص له والشخص المزمع نقل الترخيص إليه تسوية هذا الموضوع بالاتفاق بينهما وعلى أن يقدم الطرفان الوثيقة التي تشعر بذلك، ويكون المرخص له الأخير هو المسؤول أمام المحافظة المختصة عن تسوية مبلغ تأمين إعادة التأهيل وفق الأحكام الواردة في المادة /15/ من هذه التعليمات.

وحددت الفقرة (ب) من المادة /10/ بأن الرسوم المالية المترتبة على حالات نقل الرخصة أو إدخال الشركاء فيها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة تصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية وتؤول إيراداً للخزينة العامة للدولة.

المادة 11– نصّت الفقرة /أ/ من هذه المادة على إضفاء نوع من الحماية على موقع الرخصة عند تجديدها أو نقلها للغير مما قد ينشأ بالقرب منه من إنشاءات يقوم بها الأفراد بشكل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسة وفروعها بالمحافظات إعلام وحدات الإدارة المحلية بمواقع وإحداثيات المناطق المرخصة ، وعلى تلك الوحدات اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه المواقع تنفيذاً للحكم الوارد في هذه المادة.

وأجازت الفقرة (ب) للوزير أو المحافظ _حسب فئة الخامات والمواد المقلعية_ وقف الاستثمار في مقلع مرخص بشكل مؤقت أو عدم تجديد الرخصة أو إلغاؤها بشكل نهائي بناءً على طلب معلل من إحدى الجهات العامة وبعد استطلاع رأي المؤسسة او في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط الفني الموضوعة من قبل المؤسسة او مؤيدات الالتزام الواردة في المادة 24 من هذا القانون .

المادة12– أجازت هذه المادة للمؤسسة منح رخص مقلعية مؤقتة بعد موافقة المالك أو الجهة صاحبة الولاية، وذلك في الحالات والقواعد والشروط الآتية:

1– الرخص المؤقتة لتأمين المواد المقلعية اللازمة لمشاريع الدولة: وتمنح هذه التراخيص ضمن الشروط والمحددات التالية:

أ– وجود عقد مبرم مع إحدى الجهات العامة يستلزم تقديم مواد مقلعية.

ب– أن لا تتجاوز مدة الترخيص المؤقت المدة المحددة في العقد ، وهي قابلة للتجديد بناءً على طلب معلل من الجهة العامة صاحبة المشروع.

ج– عدم بيع المنتج للمستهلكين وفي حال ضبط حالات مخالفة يلغى الترخيص ويغرم المخالف حسب الانظمة والقوانين

د– إجراءات منح الرخصة:

د–1– يتقدم المتعهد بطلب الحصول على الترخيص المؤقت إلى المؤسسة أو أحد فروعها محدداً فيها نوع المشروع ومكانه والمدة اللازمة لتنفيذه، وكمية ونوع المادة ومكانها والمدة اللازمة للاستجرار، ويرفق بالطلب نسخة عن العقد وبيان قيد ومخطط عقاري للموقع المراد الاستجرار منه وموافقة المالك في أراضي الأملاك الخاصة.

د–2– بعد قبول الطلب يقوم المتعهد بتسديد الأجر المحدد لإجراء الكشف الفني الذي تقوم به المؤسسة أو فرعها على الموقع أو المواقع المراد الاستجرار منها، ومراسلة مديرية الزراعة بالمحافظة المختصة لأخذ موافقتها على الترخيص المؤقت في أراضي أملاك الدولة, بعد التوقيع على دفتر الشروط الخاص باستثمار المقالع.

د–3– يستوفى رسم الترخيص وتأمين قيمة حق الدولة المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية للقانون رقم /7/ لعام 2017، ورسوم الإدارة المحلية ونفقات المؤسسة المحددة وفقاً لقرارات مجلس إدارتها.

د–4– تقوم المؤسسة بإصدار رخصة الاستثمار المؤقت باسم صاحب الطلب، ويتم إجراء الكشف النهائي على مواقع الاستجرار لحساب الكميات الفعلية التي استثمرت من المادة، وإجراء المطابقة اللازمة ما بين هذه الكميات والكميات الواردة في الكشوف النهائية التي يجب أن تقدم من الجهة المستفيدة ، ويجري تصفية تأمين قيمة حق الدولة على ذلك الأساس.

د–5– تُرسل نسخ عن الرخصة المؤقتة إلى الجهات التالية:

–المحافظة المختصة.

–مديرية المالية في المحافظة.

–مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

–فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المحافظة.

–الجهة العامة صاحبة المشروع.

2– التراخيص المؤقتة لاستثمار المواد الناتجة عن عمليات استصلاح الأراضي الزراعية ، وتمنح هذه الرخصة ضمن الاشتراطات والمحددات التالية:

أ–موافقة استصلاح صادرة عن الجهة المختصة.

ب–الاستثمار بالآليات الهندسية حصراً.

ج– لا تتجاوز مدة الرخصة المدة المحددة في موافقة الاستصلاح وهي قابلة للتجديد في حال تمديد أجل الموافقة.

د– إجراءات منح هذه الرخصة:

د–1– تقديم طلب ترخيص مؤقت يحدد فيه نوع المادة المزمع استثمارها وموقع الترخيص مرفقاً به إخراج قيد ومخطط عقاريين وموافقة الجهة المعنيّة على الاستصلاح.

د–2– بعد قبول الطلب يتم تسديد الأجر المحدد لإجراء الكشف الذي تقوم به المؤسسة أو فرعها على الموقع المستصلح لتحديد نوعية وكمية المادة القابلة للاستثمار والتي نتجت عن عملية الاستصلاح.

د–3– يستوفى رسم الترخيص عن المساحة التي تشغلها المواد المراد استثمارها والناتجة عن عملية استصلاح الأرض وتأمين قيمة حق الدولة المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية للقانون رقم /7/ لعام2017، ورسوم الإدارة المحلية ونفقات المؤسسة المحددة وفقاً لقرارات مجلس إدارتها.

د–4– تقوم المؤسسة بإصدار رخصة الاستثمار المؤقت باسم صاحب الطلب، ويتم إجراء الكشف النهائي من قبل اثنين من العاملين المحلفين على الأقل على مواقع الاستجرار لحساب الكميات الفعلية التي استثمرت من المادة وتصفية تأمين قيمة حق الدولة على ذلك الأساس.

د–5– تُرسل نسخ عن الرخصة المؤقتة إلى الجهات التالية:

–المحافظة المختصة.

–فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالمحافظة.

–مديرية المالية في المحافظة.

–مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

3– التراخيص المقلعية المؤقتة لاستثمار مواد مقلعية من مواقع كانت موضوعة في الاستثمار سابقاً ولم يتم تأهيلها، وتمنح هذه التراخيص وفقاً للخطة المقررة من المحافظة المختصة بالتعاون مع المؤسسة والبرنامج الزمني المقرر لتنفيذها ووفقاً للإجراءات التالية:

أ_ تقديم طلب ترخيص مؤقت يحدد فيه نوع المادة المزمع استثمارها ومساحة وموقع الترخيص المراد إعادة تأهيله مرفقاً به إخراج قيد ومخطط عقاريين وموافقة المالك أو الجهة صاحبة الولاية على الأرض بالإضافة الى اضبارة فنية لإعادة التأهيل بحيث تعرض على المحافظة المختصة للموافقة عليها .

ب_ بعد قبول الطلب يسدد الأجر المحدد لإجراء الكشف الفني الذي تقوم به المؤسسة أو فرعها على الموقع المراد تأهيله لتحديد مساحته ونوعية وكمية المادة القابلة للاستثمار والتي ستنتج عن عملية التأهيل.

ج_ يستوفى رسم الترخيص عن المساحة المراد تأهيلها وتأمين قيمة حق الدولة المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية للقانون رقم /7/ لعام2017 ورسوم الإدارة المحلية ونفقات المؤسسة المحددة وفقاً لقرارات مجلس إدارتها.

د _ تقوم المؤسسة بإعداد مشروع رخصة الاستثمار المؤقت باسم صاحب الطلب وتصدر عن المحافظ بعد موافقة المكتب التنفيذي ، ويتم إجراء الكشف النهائي على مواقع الاستجرار لحساب الكميات الفعلية التي استثمرت من المادة وتصفية تأمين قيمة حق الدولة على ذلك الأساس ومطابقتها مع الكميات المرحلة .

هـ– تحدد مدة رخصة اعادة التأهيل بمدة عام واحد قابل للتجديد بموافقة المحافظ بناء على اقتراح المؤسسة .

ي– تُرسل نسخ عن الرخصة المؤقتة إلى الجهات التالية:

–مديرية المالية في المحافظة.

–مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

–فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المحافظة.

المادة13– نصّت هذه المادة على جواز تخصيص المؤسسة بمواقع معينة من أراضي أملاك الدولة تتوفر فيها مواد وخامات مقلعية قابلة للاستخراج بشروط فنية واقتصادية وبيئية مناسبة، لإقامة تجمعات مركزية للاستثمارات المقلعية في المحافظات وتنظيم منح الرخص فيها، وذلك بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس الوزراء على التخصيص، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة /2/ من القانون.

يعتبر هذا الإجراء محاولة جادّة لإقامة تجمعات مركزية للاستثمارات المقلعية في المحافظات وإنهاء حالة الانتشار العشوائي للمقالع في مختلف مناطق المحافظات

المادة14– نصّت هذه المادة على الالتزامات المالية المتوجبة على منح الترخيص المقلعي الواردة في المادة (7) من هذا القانون وفق الآتي:

أ– رسم ترخيص عن كل متر مربع من المساحة المرخصة عند طلب الرخصة وتجديدها، يحدد مقداره ويعّدل بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية، ويؤول إيراداً للخزينة العامة للدولة وتسدد حصة الادارة المحلية وفق احكام المرسوم التشريعي 107 لعام 2011 والقاضي بتسديد نسبة 25% من رسوم رخص استثمار المقالع والمناجم لحساب وزارة الادارة المحلية.

ب– قيمة حق الدولة عن المواد والخامات المقلعية المستثمرة سنوياً بموجب الرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم /7/ لعام 2017وتعليماته التنفيذية لجهات القطاعين الخاص والمشترك (ويعتبر تاريخ منح الرخصة أساساً في حساب المدة) , ومن مقتضيات ذلك فإنه يتوجب على المؤسسة أو فروعها بالمحافظات حساب الكميات المتوقع استجرارها سنوياً واستيفاء تأمين قيمة حق الدولة وفق التعليمات التنفيذية للقانون /7/ لعام 2017 ويتم حساب الكميات المستجرة وتكليف المرخص له بتسديد قيمة حق الدولة عنها بنهاية كل عام من مدة الترخيص أو انتهاء مساحة الرباعي المحددة سنوياً، ويتم ضبط هذه العملية من خلال تقسيم موقع الرخصة إلى ثلاثة أقسام متساوية تقريباً وتحديد هذه الأقسام على المخطط الطبوغرافي المقلعي الخاص بالترخيص وتسمى برباعي الاستثمار السنوي وتحدد على الواقع بعلامات واضحة.

ج– رسوم الإدارة المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

د–النفقات التي تتحملها المؤسسة لقاء قيامها بالدراسات والاختبارات والكشوف الفنية وإجراءات منح الرخصة أو تجديدها أو نقلها للغير أو إدخال الشركاء فيها، يحدد مقدارها وتعدل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وتحصل لصالحها بشكل سنوي وبما يتناسب مع الكمية المتوقع استجرارها سنوياً والتي يتم تحديدها في معرض حساب قيمة حق الدولة والتأمين الاحتياطي ووفق ما تمَّ بيانه في الفقرة (ب) أعلاه. وهي:

1– أجور كشف فني تستوفى من طالب الترخيص بعد موافقة الإدارة على طلب الترخيص أو التجديد أو إدخال الشركاء في الرخصة أو نقلها للغير أو عند إجراء أيّ كشف فني يطلبه المرخص له خلال مدة سريان الرخصة.

2– أجور قيام الإدارة بإعداد المخطط الطبوغرافي والحدودي للمقلع، وتستوفى بعد موافقة الإدارة على تقرير الكشف الفني وبحسب مساحة المقلع.

3– أجور مسح وتنقيب ودراسات جيولوجية سطحية وأجور سحب عينات ممثلّة وإجراء الدراسات والتحاليل المخبرية للتأكد من نوعية المواد ومواصفاتها ومجالات استخدامها، وحسب نوع المادة ومساحة الترخيص، وتستوفى من المستثمر بعد موافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة وقبل إصدار الرخصة ووفقاً لقرارات مجلس الادارة في حينه.

هـ– أجور إشراف فني عند طلب استخراج وترحيل عينات حجمية تجريبية بكمية حدها الأقصى (1000)طن من أي خام.

مادة15– أتت الفقرة (أ) من هذه المادة بحكم جديد لم تتعرض له أنظمة المقالع المعمول بها سابقاً عندما ألزمت كل طالب ترخيص بعد اكتمال إجراءات منح الرخصة تسديد مبلغ مالي في حساب المحافظة المختصة تأميناً لإعادة تأهيل مكان المقلع يُحدد مقداره

ويُعدل بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزراء الإدارة المحلية – الزراعة والإصلاح الزراعي، الدولة لشؤون البيئة وهدف المشرع من هذا النص إلى الحد من خطورة المقالع على السلامة العامة والبيئة وتحسين المظهر العام لمنطقة الاستثمار.

وبينت الفقرة (ب) من هذه المادة إمكانية إعادة مبلغ التأمين كلياً أو جزئياً للمرخص له إذا قام بإعادة تأهيل مكان المقلع خلال ستة أشهر من انتهاء عمليات استثمار المقلع المرخص بشكل نهائي وفي حال عدم قيامه بذلك يصادر التأمين لمصلحة المحافظة لتتولى إعادة تأهيل مكان المقلع.

وقضت الفقرة (ج) على أن يتم تقدير مدى كفاية الأعمال المنفذة من المرخص له لإعادة تأهيل مكان المقلع من قبل لجنة تشكل بقرار من المحافظ وبمشاركة ممثلين عن فرع المؤسسة ومديريتي البيئة والزراعة والإصلاح الزراعي ويصفى مبلغ التأمين وفقاً لتقديرات اللجنة المذكورة.

المادة16– قضت هذه المادة بمعاقبة كل شخص يستثمر مقلعاً دون الحصول على الترخيص اللازم بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم/7/ لعام2017 ، إضافة إلى عشرة أمثال رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون والتي تعادل عشرة أمثال رسم الترخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (14) من هذا القانون.

مادة17– قضت هذه المادة بمعاقبة المرخص له الذي يتجاوز في الاستثمار مساحة تزيد على (25%) من مساحة الترخيص بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (7) من القانون رقم/7/ لعام 2017، إضافة إلى ثلاثة أمثال رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة(17) من هذا القانون والتي تعادل ثلاثة أمثال رسم الترخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (14) من هذا القانون.

المادة18– قضت هذه المادة بأن الغرامات المالية المنصوص عليها في المادتين (16 و17) السابقتين لا تعفي المخالف من تسديد كافة الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة /14/من هذا القانون، كما لو كان مرخصاً.

المادة19– بيّنت هذه المادة طريقة تحصيل الرسوم والغرامات والالتزامات المالية المنصوص عليها في المواد (16–17–18) السابقة حيث أوجبت على الدوائر المالية تحصيل هذه المبالغ بالطريقة المباشرة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى وزارة المالية.

المادة20– قضت هذه المادة بمنح العاملين في المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية الذين يسميهم مديرها العام بعد أدائهم اليمين القانونية المنصوص عليها في القانون رقم /7/ لعام 2017 صلاحية الضابطة العدلية بتنظيم ضبوط مخالفات بحق المخالفين لأحكام هذا القانون، ويحق لهم الدخول إلى المستودعات والمخازن والمنشآت التي يوجد فيها خامات أو مواد مقلعية للتحقق من قانونية حيازتها، وتعتبر ممانعة هؤلاء العاملين أو الاعتداء عليهم بمثابة الاعتداء على أفراد الضابطة العدلية ويعاقب القائمون بذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة21– نصّت هذه المادة على إحالة الضبوط المنظمة بموجب أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة ومديرية المالية المختصة متضمنة كميات المواد المستثمرة وكافة الالتزامات المالية والغرامات المترتبة على المخالف لتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العامة بحق المخالف وتتولى مديرية المالية المختصة تحصيل الرسوم والغرامات المالية المتوجبة وفقاً لأحكام المادة /18/ السابقة.

المادة22– نصت هذه المادة على أن المخالفات لأحكام هذا القانون يتم إثباتها بموجب محضر ضبط منظم من قبل اثنين على الأقل من العاملين في المؤسسة ويعمل بهذه الضبوط إلى أن يثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم .

وتنفيذاً لذلك يجب ألا يقل عدد أعضاء هؤلاء العاملين المحلفين عن اثنين عند تنظيم ضبط المخالفة وأوجب القانون العمل بهذه الضبوط وتنفيذ مضامينها فور تنظيمها وإحالتها إلى الجهات المختصة ويتعذر وقف تنفيذها إلاّ بصدور حكم قضائي يثبت تزويرها.

المادة23– نصّت هذه المادة على تحديد أصول تنظيم ضبوط المخالفات والأحكام المتعلقة بها في التعليمات التنفيذية لهذا القانون وفق الآتي:

أ_ البيانات والمعلومات الواجب توفرها بالضبط:

الضبط هو: صك يشهد فيه منظموه من العاملين المحلفين في المؤسسة بوقوع مخالفة لأحكام قانون المقالع ، ويجب أن يتضمن الضبط البيانات التالية:

1- نوع المخالفة (وفق الحالات الواردة في القانون 7 لعام 2017).

2- مكان وتاريخ وقوع المخالفة أو اكتشافها (المحافظة – المنطقة – الموقع).

3- اسم المخالف.

4- رقم هويته الشخصية ومحل إقامته وأنواع وأرقام الآليات المستخدمة إن أمكن.

5- نوع المادة المستثمرة وكميتها والمساحة المستثمرة فيها.

6- الالتزامات والغرامات المالية المترتبة بموجب الضبط.

7- اسم منظما الضبط وتوقيعهما.

8- مصادقة المدير العام أو مدير الفرع المختص.

ب- دفاتر الضبوط: تحرر ضبوط المخالفات على دفاتر ضبوط أصولية مرقمة بالتسلسل وتؤلف من ثلاث نسخ مكربنة:

الأولى: إلى إدارة المؤسسة أو فرعها للعمل بالمقتضى الأصولي تجاه المخالفة وإبلاغ النيابة العامة والمديرية المالية المعنيتين.

الثانية: تسلّم للمخالف عند مراجعته لديوان المؤسسة أو فرعها خلال مدة ثلاثين يوماً بعد أخذ توقيعه على الاستلام أصولاً. وفي حال عدم المراجعة تحفظ في المصنف.

الثالثة: تبقى في دفتر الضبوط للحفظ.

ويُمسك لدى مديرية المشاريع التعدينية بالمؤسسة ولدى فروعها بالمحافظات سجل خاص لتدوين الضبوط المحررة بمخالفات هذا القانون وفق نموذج يعتمد لهذه الغاية.

ج- حالات المخالفة:

يتم تنظيم ضبوط المخالفات بحق الأفراد والجهات كافة سواء منها العامة أو الخاصة أو المشتركة عندما تقوم بالاستثمار بشكل مخالف لأحكام القانون وهذه التعليمات ، وحالات المخالفة الواردة في القانون رقم 7 لعام 2017 وتعليماته التنفيذية .

وحالات المخالفة هي:

1. مخالفة الاستثمار دون ترخيص، ويعتبر استثماراً بدون ترخيص:

- **قيام أيّ شخص لا يحمل ترخيصاً أصولياً باستثمار أي مادة أولية خام في أي موقع مقلعي أو نقلها أو (تجميعها للاتجار بها أو استخدامها).**
- **قيام المرخص بالاستثمار خارج حفرة (جورة) المقلع وفي أي من الاتجاهات وبشكل منفصل عن حدود الرباعي المحدد بالترخيص الممنوح له أصولاً.**

2. مخالفة التجاوز على حدود الترخيص: ويعتبر تجاوزاً على حدود الرخصة قيام المرخص باستثمار المادة الأولية من داخل حفرة المقلع وبشكل متصل وفي أي من الاتجاهات بنسبة تزيد عن (25%) من مساحة الرباعي المحدد بالرخصة الممنوحة له أصولاً

3- مناطق غير آمنة لا يمكن الوصول إليها.

د- حالات وجوب تنظيم ضبط المخالفة:

1) – بالنسبة لمخالفات الاستثمار بدون ترخيص:

- **في حال ضبط الشخص المخالف قائماً بعمليات الاستثمار دون ترخيص.**

- في حال ضبط مواد مقلعية يتم نقلها دون تقديم أيّ وثيقة تثبت قانونية استجرارها، واذا أمكن تحديد مكان استجرار هذه المواد يتم تنظيم ضبط مخالفة آخر بحق المخالفين في موقع الاستجرار.
- في حال ضبط مواد مقلعية منقولة ومجمعة في مكان ما بقصد الاتجار بها أو استخدامها بأيّ غرض من الأغراض دون أن يقدم حائز هذه المواد الوثائق اللازمة التي تثبت قانونية استجرارها، واذا أمكن تحديد مكان استجرار هذه المواد يتم تنظيم ضبط مخالفة آخر بحق المخالفين في موقع الاستجرار.

2)- بالنسبة لمخالفات التجاوز على حدود الرخصة:

- في حال مشاهدة أي تجاوز بالاستثمار على أطراف المساحة المحددة في رخصة الاستثمار تزيد نسبته عن (25%) من مساحة الترخيص.
- في حال شكوى بين الجوار والادعاء بوجود تجاوز تقوم الدائرة أو القسم المختص بإجراء الكشف الفني وتدقيق مخطط المقلع وتحديد التجاوز.
- عند حساب الكميات المستجرة في نهاية مدة الرخصة وضبط استجرارات غير مبررة.

3)- بالنسبة لمخالفات المناطق الغير آمنة:

في حال لم تتمكن المؤسسة من منح الترخيص اللازم أصولاً لطالبه لأسباب خارجة عن إرادتها (أماكن غير آمنة) فيتم تطبيق الغرامة وفق قرارات مجلس الإدارة الصادرة في حينه لتحصيل حقوق المؤسسة وحق الدولة , وذلك وفق نشرة الأسعار الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة.

المادة24- نصت هذه المادة على إصدار هذه التعليمات والأحكام المتممة لهذا القانون بقرار يصدر عن الوزير ويحدد فيها بخاصة:

- الشروط التي يجب توفرها في طالب رخصة الاستثمار المقلعي.
- إجراءات الحصول على الرخصة وتجديدها.
- الشروط الفنية لاستثمار المقالع.
- مسافات الأمان التي تفصل المقلع عن المواقع الواجبة الحماية.
- شروط تخزين المتفجرات واستخدامها.
- الإشراف والرقابة على أعمال الاستثمار.
- مؤيدات الالتزام.

وفيما يلي بيان بهذه الأحكام:

أولاً: الشروط التي يتوجب توفرها في طالب رخصة الاستثمار المقلعي لأول مرة والتي تمنح من قبل المحافظ او المؤسسة

-تأسيس (شركة –مؤسسة)في سوريا في مجال المقالع أو المقاولات أو الأعمال المرتبطة بها.

-غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يُردّ إليه اعتباره.

-أن يكون من غير العاملين في الدولة.

-أن يكون صاحب الشركة –المؤسسة او مديرها و الشركاء من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومقيمين في أراضيها.

-ويلتزم طالب الترخيص بتقديم وثيقة انتساب للجمعية الحرفية لتكسير الأحجار عند تقديم طلب الترخيص وعند التجديد.

–ان يكون صاحب الشركة–المؤسسة أو مديرها وشركائهم قد أتمّو الثامنة عشر من عمرهم ومتمتعين بالأهلية القانونية، وبالنسبة للورثة تطبق عليهم نفس الشروط وتراعى أحكام المادة /10/ من هذا القانون.

–تأهيل الشركة الطالبة فنياً عند تقديم الطلب وفق المؤهلات المعتمدة من قبل المؤسسة ومن خلال لجنة مركزية في الإدارة المركزية

–تقديم كفالة مالية مصرفية صادرة عن احد المصارف السورية فقط لصالح المؤسسة بموجب شيك مصدق او ايداع نقدي لبيان الملاءة المالية بقيمة لا تقل عن 25 مليون ليرة سورية , وتعاد الكفالة إلى مقدم الطلب في حال عدم الحصول على الموافقات المطلوبة التي لا علاقة للمستثمر بها أو بعد صدور قرار الترخيص وخلال مدة 3 اشهر , أما إذا كان التأخر في عدم صدور الترخيص لأسباب تخصه وناتجة عن تقاعسه في متابعة الترخيص فتحجز الكفالة لصالح المؤسسة ولا يحق له المطالبة بها أو بأي مبلغ تم تسديده للمؤسسة وذلك بناءً على قرار لجنة تشكل لهذه الغاية في المؤسسة ,كما يسقط حقه بالموافقة الممنوحة له.

–بالنسبة للشركات غير السورية أن يكون مرخصاً لها بالعمل في سورية. ويتم التثبت من ذلك من خلال (السجل التجاري _قرار الترخيص _ قرار تشميل في هيئة الاستثمار السورية .... الخ) .

– يلتزم اصحاب التراخيص المقلعية الممنوحين تراخيص مقلعية سابقة او عند تجديدها بتسوية اوضاع رخصهم بتأسيس شركات – مؤسسات في مجال المقالع او المقاولات او الاعمال المرتبطة بها وموافاة المؤسسة بها .

–يلتزم الحاصلون على تراخيص مقلعية سابقة عند تجديد تراخيصهم بالشروط الواردة اعلاه فيما عدا تقديم الكفالة المالية المؤقتة..

ثانياً : اجراءات الحصول على الترخيص وتجديده :

تمنح تراخيص استثمار المقالع من قبل المحافظ أو المؤسسة وفقاً للإجراءات التالية:

1. يُقدّم طلب خطي من قبل الشركات العامة والخاصة والمشتركة وفق النماذج المعتمدة في المؤسسة ، بحيث يتم تقديم طلبات الحصول الترخيص إلى ديوان المؤسسة او فروعها بالمحافظات مرفقاً بنسخة موقعة من دفتر شروط (فني – حقوقي – مالي) لاستثمار المقلع وفق النماذج المعتمدة ، مرفقاً بالوثائق القانونية التي تثبت توفر الشروط الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة.

2– يُدرس الطلب في ضوء ثبوتياته خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، ويجوز ردّه من قبل الإدارة لأسباب معللة، وفي حال الموافقة يتم استيفاء القيمة المقررة لإجراء الكشف الفني على الموقع المطلوب الترخيص فيه.

3–يجرى الكشف الأولي على الموقع ، وتُؤخذ منه العينات اللازمة للدراسة والتحليل المخبري، ويُرفع تقرير الكشف الفني إلى الإدارة وفق النماذج المعتمدة حسب الحال متضمناً وصفاً عاماً للموقع وتحديداً لأبعاده عن المنشآت المحيطة، ومدى توافقه مع أحكام وشروط هذه التعليمات وذاك خلال مدة اسبوعين على الاكثر.

4– بعد موافقة الإدارة على تقرير الكشف الفني يتم تتابع الاجراءات اللازمة.

5– ينظم المخطط المقلعي للموقع ، وتُرسل المعاملة مرفقة بالمخطط الطبوغرافي على ثلاث نسخ للموقع إلى هيئة العمليات في وزارة الدفاع في حال وجود مواقع عسكرية قريبة من الموقع والى وزارة الري في حال وجود ينابيع أو خزانات مائية أو سدود قريبة من الموقع.

6– تحال المعاملة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة بهدف الحصول على موافقتها خلال مدة أقصاها ستون يوماً ويعتبر الطلب لاغياً بانقضاء المدة المذكورة ، وتطلب الموافقة وفقاً للبلاغات وقرارات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي النافذة بناءً على تقرير الكشف الفني وبالتنسيق مع مديرية الزراعة المختصة .

7– ترسل المعاملة إلى المحافظة للحصول على موافقة المكتب التنفيذي بالنسبة لاستثمار مقالع المواد المحددة بالفئة الأولى من المادة /5/ من القانون.

وفي حال الموافقة يتوجب على طالب الترخيص تسديد رسوم الإدارة المحلية ومبلغ إعادة التأهيل وموافاة المؤسسة بإشعارات التسديد بالنسبة للمواد المحددة بالفئة الأولى من المادة (5)من القانون أما بالنسبة لتراخيص المواد المحددة بالفئة الثانية من المادة المذكورة يسدد رسوم الإدارة المحلية ومبلغ إعادة تأهيل المقلع بعد موافقة الوزير على منح الترخيص.

8- يقوم طالب الترخيص بتسديد الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (14) من القانون لدى الدوائر المالية المختصة حسب قرارات مجلس الإدارة والتأمين الاحتياطي لقيمة حق الدولة وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون رقم /7/ لعام 2017، وموافاة المؤسسة أو فرعها بإشعار التسديد.

9- يقوم فرع المؤسسة بإعداد مشروع قرار الرخصة لإصداره من المحافظ المختص وفق النماذج المعتمدة وعلى ثلاث نسخ أصلية، الأولى للمحافظة وتعاد نسختان إلى فرع المؤسسة، وتقوم المؤسسة بإصدار الرخصة لمقالع المواد المنصوص عليها في الفئة الثانية من المادة (5) من القانون.

- يقوم فرع المؤسسة بإرسال صور مصدقة عن الرخصة الممنوحة لجهات القطاع العام إلى الجهات الآتية:

-مدير مالية المحافظة المختصة.

-المكتب التنفيذي في المحافظة.

-مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

- إضافة للجهات المذكورة في الفقرة السابقة ترسل صور مصدقة عن الرخصة الممنوحة لجهات القطاعين الخاص والمشترك إلى الجهات الآتية في المحافظة المختصة:

-مديرية التأمينات الاجتماعية.

-مديرية النقل

- اما بالنسبة لخامات الصناعة يتم الحصول على موافقة الوزير قبل اصدار الرخصة من قبل المدير العام للمؤسسة.

إذا كان الترخيص المطلوب في أراضي الأملاك الخاصة، تضاف إلى الوثائق المنوه عنها في الفقرة (1) السابقة الثبوتيات الآتية:

-إذا كان العقار مملوكاً ملكية فردية:

بيان قيد ومخطط عقاري حديث مبيّناً عليه حدود العقار، وأسماء مالكيه وحصصهم.

-عقد إيجار مصدق اصولاً مع المالك (ما لم يكن طالب الرخصة مالكاً للعقار)، وعلى أن لا تقل مدة العقد عن ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع:

-بيان قيد ومخطط عقاري حديث مبيّناً فيه أسماء مالكي العقار وأسهم كلٍ منهم.

-عقد إيجار مصدق اصولاً مع مالكي ثلاثة أرباع أسهم العقار وعلى أن لا تقل مدة العقد عن ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

10- يلتزم المرخص له من غير جهات القطاع العام بتقديم وثيقة تسجيل العاملين في المقلع لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الرخصة.

ثالثاً : الشروط الفنية لاستثمار المقالع:

1- يجب أن تكون المساحة المرخص باستثمارها كمقلع على شكل رباعي قائم الزوايا لتلافي التداخل بين مواقع التراخيص المتجاورة، وعلى أن لا يقل طول جبهة الاستثمار عن (80) متراً لتمكين المستثمر من التقيد بشروط الاستثمار الفني للمقلع،

ويعود للمؤسسة النظر في إمكانية الترخيص في الحالات الأخرى التي لا تتحقق فيها شروط الحد الأدنى لطول جبهة الاستثمار حسب تواجد الخام وانتشاره أفقياً و شاقولياً.

2- يلتزم المرخص له وقبل البدء بعملية التكشيف والاستثمار بتثبيت حدود مساحة المقلع المرخص بنقاط ثابتة وظاهرة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وعليه حمايتها من العبث أو الضياع.

3- لا يجوز منح رخص لمقالع متقابلة أو متعامدة في اتجاهات استثمارها، ويجب أن يكون اتجاه الاستثمار عمودياً على المحور الطولي للمناطق المستثمرة.

4- يجب على المستثمر اختيار مكان آمن لمستودع المتفجرات بعيداً عن جبهة الاستثمار والمنشآت وطرق سير الآليات، وإقامته بشروط مناسبة تراعى فيها التهوية وتصريف المياه من جوانبها ويحاط بأسلاك شائكة.

5- على المستثمر قبل الشروع باستثمار المقلع أن يقوم بكشف وإزاحة ونقل المواد التي تغطي سطح المادة الأولية إذا كانت المواد المراد استثمارها صلبة للطحن أما إذا كانت أحجاراً للبناء والقصّ والنشر وجَب عليه أن يقوم بتنظيف خمسة أمتار بعد خمسة أمتار على التوالي من سطح المقلع.

6- على المستثمر إزاحة وتنظيف مساحة أفقية على جانبي المقلع بامتداد يعادل مقدار سماكة مواد الغطاء ، وإذا كانت المواد المستثمرة تشابه في تركيبها مواد الطمر وجب أن تكون المسافة الأفقية الإضافية المتعيّن تنظيفها بمقدار مجموع سماكتي الغطاء والمادة المستثمرة.

7- يتم استخراج الصخور المتوسطة والعالية القساوة بشكل مدْرجات يتراوح ارتفاعها ما بين (10- 15)م أما إذا كانت الصخور طرية ومفتتة فيتوجب أن لا يزيد ارتفاع المدْرج عن (3 – 5)م

8- في حال منح رخص استثمار مواد صلبة في مقالع متجاورة ، يتوجب على كل مستثمر أن يترك مسافة عرضها ثلاثة أمتار من جانبي المقلع تشكل حاجزاً فاصلاً بينه وبين المقلع المجاور، بحيث تكون المسافة الفاصلة بين كل مقلعين /6/ أمتار يتم استثمارها تِباعاً كلّما تقدمت عمليات الاستجرار إلى الأمام مع الحفاظ بصورة مستمرة على حاجز بين المقلعين بارتفاع لا يتجاوز ثلاثة أمتار، ويتم استثمار هذا الحاجز من قبل المستثمرين فيما بعد بالتساوي .

9- أ- إذا ظهر خلال استخراج المواد الصلبة للطحن طبقة أو طبقات أو عدسات أو عروق أو جيوب غريبة فيجب على المستثمر عزلها منعاً لاختلاطها بالمواد المستثمرة ووضعها في مكان محدد ليتم فيما بعد الكشف عليها وحسم كمياتها من أصل كمية المواد المستخرجة عند حساب قيمة حق الدولة .

ب- وفي حال ظهور خامات أو مواد مقلعية غير المادة المرخصة ضمن مربع الترخيص يتعين على المرخص له عزل هذه المواد ووضعها في مكان محدد ليتم حسم كمياتها من أصل كمية المواد المستجرة المرخصة عند حساب قيمة حق الدولة، وفي حال رغبة المرخص له باستثمارها فيتوجب عليه الحصول على موافقة المؤسسة وتسديد الرسوم والنفقات وحق الدولة المترتبة على استثمار هذه المادة وفق ما نصت عليه أحكام هذا القانون والقانون /7/ لعام 2017.

10.- إذا تبيّن للمشرف الفني أن الطريقة المتبعة في استثمار المواد المقلعية أو عند عزل الطبقات الغريبة عنها غير آمنة، جاز له أن يعطي تعليماته للمستثمر وتوجب على الأخير وقف العمل في المقلع أو اتخاذ التدابير الفنية الضرورية لضمان سلامة عملية استثمار واستخراج مواد صالحة للاستعمال وخالية من الشوائب والعناصر الضارة.

11- يلتزم المستثمر بوضع الدلالات الخاصة بوجود الأماكن الخطرة في المقلع مثل اللوحات أو الأسلاك الشائكة أو الإشارات وعلى بعد لايقل عن (25)م من مكان الخطر، ويطبق هذا على المقالع المهجورة أيضاً، وعلى مشرفي المقالع التأكد من تحقيق ذلك وإجراء كل ما يلزم لتأمين السلامة العامة.

12- على مستثمري المقالع فور حصولهم على الرخصة البدء بأعمال التكشيف وبناء غرفة للمتفجرات وغيرها.

13- على المستثمر استخدام جهاز إنذار صوتي للتحذير ثلاث مرات متقطّعة قبل إجراء عملية التفجير، ولمرة واحدة لمدة دقيقة واحدة للدلالة على انتهائها.

14- على المستثمرين وضع لوحة معدنية للدلالة على كل تجمع مقلعي توضع عند مفترق الطريق المؤدية لمقالعهم.

15- على المستثمر وضع لوحة معدنية خاصة على بعد نحو (25)م من مقلعه، تحمل اسم صاحب رخصة الاستثمار ورقمها وتاريخ منحها ونوع المادة.

16- على المرخصين إلزام كافة العاملين في مقالعهم استخدام خوذات بلاستيكية واقية للرأس ، وأحذية تناسب العمل المقلعي، ونظارات واقية، وقفازات لعمال تكسير الأحجار، وتأمين كل ما من شأنه ضمان سلامة العاملين.

17- على المؤسسة التأكد من الاشتراطات البيئية المحددة بقرار وزير النفط رقم 212 لعام 2019 وتطبيقه بشكل كامل تحت طائلة الغاء الترخيص .

18- على المستثمر التقيد بالأصول الفنية للاستثمار حسب المخططات الموضوعة من قبل المؤسسة ، وكافة التعليمات الخاصة بتوفير عوامل الأمان والسلامة داخل وخارج المقلع، وعليه إعلام المؤسسة عن أيّ طارئ أو حالة من شأنها تهديد سلامة العمال وسلامة الأرض أو المنشآت القريبة والمحيطة بالخطر.

19- أن تكون مواصفة المواد متوافقة مع متطلبات التي تقرها الجهات المعنية حسب مواصفات القياس السورية لغاية الاستعمال في المنشآت والأعمال الهندسية بناءً على نتائج تحاليل مخبرية للعينات اللازمة.

رابعاً: مسافات الأمان التي تفصل المقلع عن المواقع المتوجبة الحماية:

- **تراعى مسافات الأمان المبينة فيما يلي –كحد أدنى – عند منح الترخيص باستثمار المقالع من قبل المؤسسة وذلك بناءً على اقتراح الجهات المعنية ويتم التنسيق معها بشكل دوري :**

المنشـــــأة	المسافة الأفقية بالأمتار	
	استثمار بدون تفجير	استثمار بالتفجير
منشآت منعزلة خارج التنظيم (مداجن، مزارع، ،مصانع،خزانات مياه،مواقع مأهولة)	300	800
الينابيع والآبار:		
- الغزارة ما بين (1_10) ل/ثا	300	500
- الغزارة ما بين (11_25) ل/ثا	300	800
- الغزارة أكثر (25) ل/ثا	300	1000
السدود السطحية والتخزينية:	500	2000
مجاري الأنهار والسواقي المائية. مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات وزارة الري المتعلقة بحماية المصادر المائية	50	100
المناطق الأثرية:		
- تلال ،مغاور،كهوف أثرية	500	1000
- قلاع،قصور،مسارح،خانات،مدن منسية	750	1500
المدن والتجمعات السكنية عن حدود المخططات التنظيمية :		
- العاصمة	15000	30000
- مدن مراكز المحافظات	5000	10000
- مدن مراكز المناطق والنواحي	1500	3000
- البلدات والقرى	600	1200
الطرق العامة وخطوط نقل الكهرباء والهاتف والغاز والمياه:		
- الطرق الرئيسية المركزية (الدرجة الأولى)	500	1000
- الطرق الثانوية والسكك الحديدية	250	500
- الطرق الزراعية	100	150
- خطوط نقل الكهرباء الرئيسية	100	300
- خطوط نقل الكهرباء الفرعية وخطوط الهاتف	100	250
- خطوط نقل المياه والنفط والغاز	400	1000
- المسالك وحدود أراضي الجوار شريطة عدم إلحاق الضرر بها.	25	100
_ المواقع الحراجية والأراضي المشجرة بالأشجار المثمرة والحراجية والمحاصيل الزراعية _ الغابات النموذجية الطبيعية أو الاصطناعية. _ المحميات الحراجية ومناطق الوقاية الحراجية والحدائق والمنتزهات الحراجية	وتحدد من قبل الجهات المختصة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.	
- المنشـــآت العســكريــة :	وتحدد من قبل الجهات المختصة لدى وزارة الدفاع.	

- المسافات المحددة أعلاه للاستثمار بالتفجير، مشروطة بالقيام بعمليات التفجير بفوارق زمنية متتالية.
- في حال عدم وجود مخطط تنظيمي للمدن والتجمعات السكنية، تحسب المسافات المثبتة أعلاه منسوبة إلى أقرب مسكن قائم.

خامساً: شروط تخزين المتفجرات واستخدامها:

مع مراعاة التعليمات الخاصة بحفظ واستخدام وتداول المواد المتفجرة النافذة لدى الجهات الأمنية المختصة تتبع الإجراءات التالية:

1. يتم تخزين المتفجرات والصواعق بصناديق خشبية توضع داخل الغرفة المخصصة لذلك والمقسمة بجدار إلى قسمين، توضع الصواعق في قسم ، والمتفجرات في القسم الآخر.

2. تبنى غرفة المتفجرات بكاملها تحت الأرض أو حتى منتصفها ، وتحاط بمجاري لتصريف مياه الأمطار ومنع تجمّعها ، وتكون مكوّنات جدران الغرفة مصنوعة من مواد كتيمة وخفيفة (كالاترنيت) تؤمن التهوية للغرفة بترك فتحات صغيرة {15×15} سم، تكون مغطّاة بمظلات واقية ، أو بترك فراغات بسيطة بين الجدران الإسمنتية والسقف، وتحاط الغرفة من جميع جوانبها بساتر ترابي على شكل مخروطي لا يحوي قطعاً صلبة أو حجارة ، ويغطّى السقف بساتر ترابي، وتحاط الغرفة بأسلاك شائكة، وتزود بأجهزة إطفاء الحرائق والأدوات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ.

3. يمنع وضع أيّ مواد كهربائية أو معدنية أو مواد أخرى ناقلة للكهرباء داخل الغرفة.

4. يجب تجهيز الغرفة بماصّات للصواعق الجوية.

5. تحدد كمية المتفجرات اللازمة للرخصة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها المؤسسة بالاتفاق مع الجهات المختصة.

سادساً: الإشراف والرقابة على أعمال الاستثمار:

1. يشرف على استثمار المقالع مجموعات من العاملين الفنيين يسميهم المدير العام للمؤسسة ، وذلك بعد اكتسابهم صفة الضابطة العدلية بحلف اليمين القانونية ، يؤازرهم عند الضرورة عناصر من السلطات الأمنية المختصة، وتشمل المؤازرة المساعدة في وقف العمل وأبعاد الآليات عن الموقع وحجزها وتشميع المنشآت ، وحماية الموظفين المحلفين من التعديات.

2. يقوم المشرفون بجولات دورية على المناطق المقلعية ينظمون خلالها:
   - ضبوطاً بمخالفات الاستثمار.
   - تقاريراً بنتائج جولاتهم ومشاهداتهم الميدانية تتضمن ملاحظاتهم وتوجيهاتهم حول أعمال الاستثمار في المقلع ، مع الإشارة إلى أيّة مخالفات لشروط الاستثمار إن وجدت.

إضافة لما ينص عليه دفتر الشروط الخاص باستثمار المقلع، ولأحكام الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة يجوز لإدارة المؤسسة ولفروعها بالمحافظات توجيه تعليمات كتابية للمستثمرين حيال كيفية إدارة الأشغال بالنظر لضمان إنتاج واستثمار مواد صالحة للاستعمال، أو لتأمين الأمن والسلامة للعاملين فيه أو في محيطه، وله أن يطالبهم باتخاذ الإجراءات التي يقترحها المشرفون في تقارير جولاتهم بشأن أيّ تصرفات أو عيوب في الاستثمار من شأنها أن تسبب ضرراً، وأن يأمر بإصلاح الطرقات المؤدية إلى المقلع ورش المياه في الساحات وإلزام الآليات بوضع الشوادر قبل مغادرتها لمكان المقلع.

سابعاً: مؤيدات الالتزام:

1- تعتبر الرخصة منتهية بانتهاء مدتها أو باستنفاذ المواد من كامل المساحة المرخص باستثمارها أيّهما أسبق ويتوجب على المستثمر تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأصول المنصوص عليها في هذه التعليمات التنفيذية في حال رغبته بمتابعة الاستثمار قبل شهرين من انتهاء مدتها وفي حال عدم التقدم بالطلب المذكور لغاية انتهاء مدة الترخيص، تعتبر الرخصة ملغاة حكماً وأيّ استجرار بعد ذلك يعتبر استثماراً مخالفاً بدون ترخيص.

2- يقوم المرخص له بتسديد قيمة حق الدولة عن الكميات المستثمرة فعلياً خلال مدة الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم /7/ لعام 2017بالنسبة لجهات القطاعين الخاص والمشترك , أما بالنسبة للمؤسسات والشركات العامة فتقوم بالتنسيق مع المؤسسة وبإشرافها بتقديم البيانات اللازمة شهرياً للكميات المستجرة إلى المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو فروعها بالمحافظات وتسدد قيمة حق الدولة المترتبة عليها شهرياً إلى الخزينة العامة للدولة وتتم المطابقة بشكل سنوي, أما بالنسبة لعقود الاستثمار فيتم تسديد قيمة حق الدولة وفق نسب المشاركة بين المستثمر والمؤسسة بحيث يتم تسديد قيمة حق الدولة كل عن حصته.

3- تُلغى رخصة الاستثمار إذا لم يباشر المرخص له الأعمال التحضيرية بانقضاء شهرين من تاريخ صدور رخصته، ويتوقف سريان هذه المهلة إذا تقدم المستثمر بكتاب خطي يبرر فيه ظروف عدم مباشرته الاستثمار شريطة أن تكون هذه المبررات من قبيل القوة القاهرة أو الحوادث الاستثنائية ويخضع لتقدير المؤسسة قبول هذه المبررات ومنح المستثمر مدة إضافية لا تزيد في أيّ حال عن شهرين من تاريخ انتهاء تلك الظروف، مع الالتزام بالمدة المحددة لنهاية الترخيص.

3- في حال عدم الحصول على الموافقة الأمنية عند تجديد الرخصة أو أي جهة أخرى من الجهات المعنية يحق للمؤسسة إعطاء موقع الاستثمار (في اراضي املاك الدولة فقط) لأي جهة تراها مناسبة للعمل فيها ولا يحق للمرخص له الذي كان يعمل في الموقع سابقاً المطالبة بأي تعويض نتيجة ذلك ويحق له فقط نقل المعدات والآليات والأغراض العائدة له خلال مدة شهرين حتما دون المطالبة بأي تعويض أو ضرر, ولا يحق له الاعتراض على ذلك .ويتم توجيه كتاب الى مديرية الزراعة لإلغاء عقد الايجار معه على اعتبار ان الثروة ملك للدولة والارض من املاك الدولة .

4- يمكن للمؤسسة تمديد مدة الترخيص بحيث لا تزيد مدة العمل الفعلي خلال الرخصة عن 3 سنوات ميلادية ,إذا تقدم صاحب الرخصة بكتاب خطي يبرر فيه ظروف التوقف عن الاستثمار شريطة أن تكون هذه المبررات من قبيل القوة القاهرة أو الحوادث الاستثنائية ويخضع لتقدير المؤسسة قبول هذه المبررات ومنح صاحب الرخصة مدة إضافية لا تزيد في أي حال عن شهرين بالمدة المحددة وخلال شهرين بعد الحصول على موافقة المحافظ المختص للمواد المنصوص عليها في الفئة الأولى من المادة (5) وعلى موافقة الوزير للمواد المنصوص عليها في الفئة الثانية من المادة (5) من القانون وبناء على اقتراح لجنة من ادارة المؤسسة .

5-في حال قيام المستثمر بأيّ عمل من شأنه أن يشكل خطراً على سلامة الاستثمار أو العاملين في المقلع أو السلامة العامة ينذر بكتاب خطي تحدد فيه المهلة لإزالة الأسباب والأعمال المؤدية الى حدوث الخطر، وفي حال عدم الالتزام بموجبات الإنذار يتوجب على المؤسسة اقتراح إلغاء الرخصة لمقالع الخامات والمواد المقلعية المحددة في المادة /5/ من هذا القانون

6- في حال استخدام المستثمر متفجرات غير مسموح بها يتوجب على المؤسسة إلغاء الترخيص فوراً أو اقتراح إلغائه حسب الحال دون الحاجة لإنذار أو أعذار.

7- في حال مخالفة المستثمر شروط تخزين واستخدام المتفجرات المسموح بها خلافاً لما ورد في هذه الأحكام ينذر بكتاب خطي لاجتناب المخالفة وفي حال التكرار يتوجب على المؤسسة إلغاء الترخيص أو اقتراح إلغائه حسب الحال.

8- في حال مخالفة المستثمر لأي من الشروط الفنية لاستثمار المقلع ينذر بكتاب خطي بوجوب اجتناب المخالفة وفي حال ارتكابها ثانية يوقف عن الاستثمار لمدة شهر واحد، ويلغى الترخيص في حال تكرار المخالفة مرة أخرى, ويحق للمؤسسة اعطاء حق الاستثمار لمستثمر اخر بعد الغاء الترخيص .

9- في حال مخالفة الاشتراطات البيئية الواردة بقرارنا رقم 212 لعام 2019 تلغى الرخصة ولا يحق لصاحبها المطالبة بالموقع او تجديد العمل بها لاحقاً ويحق للمؤسسة منح ترخيص للموقع في اراضي الاملاك العامة بعد ترحيل المعدات الخاصة بالمستثمر المخالف وعلى نفقته .

10-توافى كلٌ من وزارتي الدفاع والداخلية ومديرية الزراعة في المحافظة المختصة بنسخ عن قرارات إلغاء الترخيص في جميع الحالات في البنود السابقة.

ثانيا :يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى العمل بالقرارات المخالفة لأحكامه

دمشق في / /1440هـ الموافق لـ / /2019م.

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غانم

صورة:

-مكتب السيد الوزير

-المؤسسة العامة للجيولوجيا / نسختي الاصل /

-مديرية الشؤون القانونية والعقود

-الديوان العام